

**مقتبسات مهمة من مذكرة الملكية الفكرية  
لقاء الثامن والأخير**

م	المقتبس
١	تهدف حماية الملكية الفكرية الى تشجيع الابداع واثراء العلوم والفنون فقط بل أضحت رافعة أساسية من روافع الاقتصاد والثقافة في المجتمع المعاصر
٢	قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه
٣	القاعدة الفقيهية من سبق الى المباح فهو أحق به
٤	صدر اول نظام للعلامات التجارية عام ١٣٥٨ هجري
٥	تعريف الملكية الفكرية : ١ / الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري التي لها قيمة تجارية وتحظى بالحماية القانونية كحق من حقوق الملكية الفكرية . ٢ / هي ابداعات الفكر الإنساني وهي الحقوق الواردة على الأشياء الغير مملوسة المعروفة بحقوق الملكية الذهنية
٦	كان الحكام في العصور القديمة يمنحون مكافئات للصناع المبتكرين والمطورين للعدد الحربية والأدوات المنزلية ويقربونهم اليهم .
٧	خصائص الملكية الفكرية هي :- ١ / عدم الادراك المادي ٢ / خاصية الحماية النسبية محدودة الزمن
٨	الحقوق اللصيقة بالشخصية : هي حقوق تثبت للإنسان وبغض النظر عن توافر رابط الجنسية فيتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء .
٩	الحقوق العينية : هي اختصاص شخص معين بمال معين اختصاصاً مباشراً يقره القانون
١٠	يزداد العالم بالاهتمام بالحقوق الملكية الفكرية
١١	حق الانتخاب داخل تحت الحقوق السياسية
١٢	اتفق فقهاء القانون أنه يجوز للمؤلف ان يستغل مصنفاً بأي طريقة
١٣	المؤلف هو من ينشر المصنف منسوباً اليه .
١٤	المسرحيات من المصنفات الأدبية
١٥	من أنواع المصنفات المصنف الفردي ومن تسميتها البسيط
١٦	سمي المصنف بسيطاً لسهولة معرفة صاحبة
١٧	من شروط المنصف المشترك ان ينصب محله على مصنف مبتكر
١٨	المصنف المشترك و الجماعي يشتركان في عدة أشخاص
١٩	يحق للمؤلف بعد نشر مصنفة ان يغير ويعدل عليه
٢٠	للمؤلف ان يتنازل عن حقه المالي لشخص طبيعي أو اعتباري

٢١	دائنين المؤلف لهم الحق في الحجز على المصنف بعد النشر
٢٢	دائنين المؤلف ليس لهم الحق في الحجز على المصنف قبل النشر
٢٣	من صور حق الاستغلال المالي للمصنف حق الاستغلال المباشر ويعني حق الأداء العلني
٢٤	يجوز نسخ المصنف بشرط ان لا يضر المؤلف مثل النسخ لتكبير الخط او النسخ للاقتناء الشخصي
٢٥	للدولة التدخل للتأكد من حسن استغلال الاختراع
٢٦	ليس هنالك فرق بين الدول النامية والدول الاوربية في التدخل لتأكد من حسن استغلال الاختراع
٢٧	حفظ المخترع بسر اختراعه لنفسه في هذه الحالة لا يتمتع المخترع بحق الحماية و لا الملكية
٢٨	للقاضي ان يأمر بإتلاف الاختراعات المقلدة
٢٩	علامة تجارية باسم ( سامي ) لا تصلح لانها لا يوجد بها أي تمييز
٣٠	علامة تجارية برقم ( ٥ ) لا تصلح لانها لا يوجد بها أي تمييز
٣١	براءات الاختراع داخله في الملكية الفكرية
٣٢	في القرن السادس عشر احجم الصناع عن اختراعاتهم
٣٣	اتفاقية برن تعاد مراجعتها كل عشرين سنة
٣٤	لا يحق للورثة المؤلف استغلال حق المؤلف قبل وفاته دون الاذن منه
٣٥	يحق للمؤلف ان يمنح الناشر الى ترجمة كتابه الى لغات أخرى
٣٦	للمؤلف الاذن لتحويل مؤلفاته من قصة الى تصوير مرئي
٣٧	الأشخاص المشتركين في المصنف المشترك يصح ان يكونوا طبيعيين او اعتباريين
٣٨	يحق للمؤلف نشر مصنفه باسم مستعار
٣٩	لا ينتقل الحق المالي للمؤلف للغير حتى يفرغ في شكل مكتوب
٤٠	النصوص المجملة في العقد تؤدي الى الاختلاف والاجفاف في حق المؤلف
٤١	يكون التعويض الذي يحق للمؤلف بأن يكون بعد طلبه
٤٢	وثيقة الاختراع تحتوي على وصف مفصل ودقيق للاختراع
٤٣	كل اضرار بالغير يلزم فاعلة بضمان الضرر
٤٤	من صور الاضرار بصاحب البراءة بيع المنتجات المقلدة
٤٥	من الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع ان يكون جديداً
٤٦	من الصور الأكثر شيوعاً للابتكار اختراع المنتج الصناعي
٤٧	براءة التحسين والتعديل مدتها تكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي
٤٨	من الطرق الطبيعية لسقوط البراءة انتهاء المدة
٤٩	العلامة التجارية تهدف الى تمييزها
٥٠	من الشروط الموضوعية للعلامة التجارية ان تكون مشروعة